الأمم المتحدة

A/HRC/RES/15/25

الجمعية العامة

Distr.: General
7 October 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٥/١٥
الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراريه ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يعترف بالالتزامات المتجددة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المستهدف لتحقيقها وهو عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الخامسة عشرة (A/HRC/15/60)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

الاجتماع العام الرفيع المستوى في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة لجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة لكل شخص،

وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدول فيما يتعلق بتهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يذكّر بأن عام ٢٠١١ يصادف ذكرى مرور خمس وعشرين سنة على اعتماد إعلان الحق في التنمية،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي بذلها رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية في إنجاز خارطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، التي وضعها المجلس في قراره ٤/٤،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي يجري بذلها في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بغية إنجاز المهام التي أسندها إليه المجلس في قراره ٤/٤،

١- *يرحّب* بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية[(١)]؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بالجهود المبذولة من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز وتعميم وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الدعم المقدم إلى الفريق العامل؛

٣- يقرر:

(أ) أن يواصل العمل لكي يضمن أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية وناهضاً بها وأن يؤدي، في هذا الصدد، إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصل إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى سواء بسواء؛

(ب) أن يؤيد توصيات الفريق العامل، كما هي مبينة في الفقرات من ٤٥ إلى ٤٧ من تقريره؛

(ج) أن يحيط علماً بعمل فرقة العمل الرفيعة المستوى، بما في ذلك استنتاجاتها الموحدة وقائمة معايير الحق في التنمية وما يناظرها من معايير فرعية تنفيذية[(٢)]؛

---

(١) A/HRC/15/23.

(٢) A/HRC/15/WG.2/TF/2 وAdd.1 وAdd.2.

(د) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى والطريق إلى الأمام، آخذةً في اعتبارها السمات الأساسية للحق في التنمية، ومستخدمةً كمرجع إعلان الحق في التنمية وقرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية؛

(هـ) أن يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تدرج على موقعها على شبكة الإنترنت جميع الإسهامات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛

(و) أن يطلب إلى رئيس/مقرر الفريق العامل أن يقوم، بمساعدة من المفوضية السامية، بإعداد تجميعين للمعلومات الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية، فضلاً عن الإسهامات الواردة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وأن يقدم كلا التجميعين إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة؛

(ز) أن يتم، حسب الاقتضاء، بعد نظر الفريق العامل في التجميعين المذكورين أعلاه للآراء، استخدام المعايير وما يناظرها من المعايير الفرعية التنفيذية المذكورة في الفقرة ٣(ج) أعلاه، بعد النظر فيها وتنقيحها وإقرارها من قبل الفريق العامل، في صياغة مجموعة شاملة ومتسقة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية؛

(ح) أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لضمان الاحترام والتطبيق العملي للمقاييس المذكورة أعلاه التي يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة، بما في ذلك شكل مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وأن يتم تطوير هذه المقاييس لتشكل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة تقوم على التعاون؛

(ط) أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بإطلاق الأعمال التحضيرية للاحتفال بذكرى مرور خمس وعشرين سنة على اعتماد إعلان الحق في التنمية؛

(ي) أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الضرورية وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً؛

٤- *يقرر أيضاً* أن يستعرض في دوراته المقبلة، على سبيل الأولوية، التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣٤

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتاً، دون معترضين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، قيرغزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

الولايات المتحدة الأمريكية.]